

Distr.: General
20 December 2021

القرار 2612 (2021)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 8936، المعقودة في 20 كانون الأول/ديسمبر 2021

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة وإلى بياناته الرئاسية بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية، ولا سيما قراراته 2582 (2021) و 2556 (2020) و 2528 (2020) و 2502 (2019) و 2478 (2019) و 2463 (2019) و 2424 (2018) و 2409 (2018) و 2389 (2017) وقراراته السابقة بشأن ولاية بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية ونظام الجزاءات المنشأ عملا بالقرارين 1493 (2003) و 1807 (2008)،

وإذ يؤكد من جديد المبادئ الأساسية لحفظ السلام، بما في ذلك موافقة الأطراف والحياد والامتناع عن استخدام القوة إلا في حالة الدفاع عن النفس والدفاع عن الولاية، ***وإذ يسلّم*** بأن ولاية كل بعثة من بعثات حفظ السلام تُحدَّد وفقا لاحتياجات البلد المعني وأوضاعه،

وإذ يؤكد من جديد التزامه القوي بسيادة جمهورية الكونغو الديمقراطية وجميع دول المنطقة وباستقلالها ووحدتها وسلامتها الإقليمية، ***وإذ يشدد*** على ضرورة الاحترام الكامل لمبادئ عدم التدخل وحسن الجوار والتعاون الإقليمي،

وإذ يشير إلى أن حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية تتحمل المسؤولية الأساسية عن حماية المدنيين الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها، بما في ذلك حمايتهم من الجرائم التي ترتكب ضد الإنسانية وجرائم الحرب،

وإذ يلاحظ أن جمهورية الكونغو الديمقراطية لا تزال تعاني من دوامات النزاع المتكررة والمتطورة ومن استمرار العنف الذي تمارسه الجماعات المسلحة الأجنبية والمحلية، مما يؤدي إلى تفاقم أزمة مثيرة للقلق البالغ في مجال الأمن وحقوق الإنسان والأوضاع الإنسانية، فضلا عن العنف القبلي وعنف الميليشيات في مناطق جمهورية الكونغو الديمقراطية، ***وإذ يعرب عن القلق*** إزاء الصلات المبلغ عنها بين جماعات مسلحة وشبكات إرهابية معينة في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية ***وإذ يشدد*** على أن هذه الصلات يمكن أن تزيد من تفاقم النزاعات وتساهم في تقويض سلطة الدولة،





وإذ ينوّه بالجهود التي تبذلها حكومة وشعب جمهورية الكونغو الديمقراطية بهدف تحقيق السلام والتنمية الوطنية، ***وإذ ينوّه كذلك*** بالجهود التي تبذلها القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية وبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية في التصدي للتهديد الذي تشكله الجماعات المسلحة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ***وإذ يشجع*** على مواصلة ما يبذله الأمين العام للأمم المتحدة، ومبعوثه الخاص لمنطقة البحيرات الكبرى، والاتحاد الأفريقي، والمؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى، والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، والدول الموقعة للاتفاق الإطاري بشأن السلام والأمن والتعاون لجمهورية الكونغو الديمقراطية والمنطقة من جهود لإعادة إحلال السلام والأمن في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ***وإذ يشجع*** حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على كفالة استمرار التعاون الوثيق مع هذه الجهات وغيرها من الأطراف الدولية،

وإذ يقر بأهمية استخدام تدابير بناء الثقة والتيسير والوساطة والمساعي الحميدة والتواصل مع المجتمعات المحلية لتحقيق السلام والأمن في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وضرورة أن تقوم البعثة، حسب الاقتضاء وعندما يكون ذلك ممكنا، باستخدام هذه التدابير لتعزيز قدرتها على دعم جهود البعثة في مجال الحماية وجمع المعلومات وتقدير الحالة العسكرية، ولتنفيذ المهام المنوطة بها، بما في ذلك حماية المدنيين،

وإذ يؤكد من جديد أهمية دور النساء والشباب في منع نشوب النزاعات وإداراتها وحلها، وكذلك في بناء السلام والعمليات الانتخابية، ***وإذ يشدد*** على أهمية مشاركة النساء والشباب مشاركة كاملة ومتساوية وفعَّالة ومجدية في جميع الجهود الرامية إلى صون السلام والأمن وتعزيزهما في جمهورية الكونغو الديمقراطية،

وإذ يعرب عن القلق الشديد إزاء الحالة الإنسانية التي خلّفت ما يُقدّر بـ 27 مليون كونغولي في حاجة إلى المساعدة الإنسانية، ***وإذ يعرب كذلك عن القلق العميق*** إزاء تزايد عدد النازحين في جمهورية الكونغو الديمقراطية، حيث يُقدَّر أن أكثر من 5 ملايين شخص أصبحوا من النازحين حتى الآن، إضافة إلى 000 515 من اللاجئين في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وأزيد من 000 998 لاجئ من جمهورية الكونغو الديمقراطية في أفريقيا نتيجة لاستمرار الأعمال العدائية، ***وإذ يشجع*** الدول الأعضاء على الالتزام بتوخي مزيد من الإنصاف في تقاسم الأعباء والمسؤوليات المترتبة على استضافة ودعم اللاجئين في جمهورية الكونغو الديمقراطية بما يتماشى مع إطار التعامل الشامل مع مسألة اللاجئين، ***وإذ يهيب كذلك*** بجمهورية الكونغو الديمقراطية وبجميع دول المنطقة إلى العمل على تهيئة بيئة سلمية مؤاتية للتوصل إلى حلول مستدامة لصالح اللاجئين والنازحين، بما في ذلك تمكينهم من العودة الطوعية والآمنة والكريمة وإعادة إدماجهم في جمهورية الكونغو الديمقراطية، بدعم من فريق الأمم المتحدة القطري، ***وإذ يشدّد*** على أن أي حل من هذا القبيل ينبغي أن يكون متوائما مع الالتزامات ذات الصلة المنصوص عليها في القانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ***وإذ يثني*** على الوكالات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة والشركاء والجهات المانحة على ما تبذله من جهود لتقديم الدعم العاجل والمنسَّق إلى السكان، ***وإذ يهيب*** بالدول الأعضاء وغيرها من الشركاء على المستوى الدولي إلى زيادة التمويل والتبرع لنداءات الأمم المتحدة الإنسانية من أجل جمهورية الكونغو الديمقراطية والمنطقة للمساعدة في كفالة أن تحصل الوكالات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية على تمويل كامل وأن تكون قادرة على التعجيل بتلبية الاحتياجات الإنسانية في البلد، بما في ذلك عن طريق تلبية احتياجات اللاجئين والنازحين وجميع الناجين من العنف الجنسي والجنساني وغير ذلك من المجتمعات الضعيفة من الحماية والمساعدة،

وإذ يشير إلى مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لتقديم المساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ،

وإذ يشـــير إلى القرارين 2532 (2020) و 2565 (2021) اللذين يطالبان بوقف عام وفوري للأعمال العدائية في جميع الحالات المدرجة على جدول أعمال المجلس ويدعوان جميع الأطراف في النزاعات المسلحة إلى الدخول فورا في هدنة إنسانية تستمر 90 يوما متتالية على الأقل، من أجل إفساح المجال لإيصال المساعدات الإنسانية بشكل آمن وفي الوقت المناسب ودون عوائق ودون انقطاع بما يتواءم مع مبادئ العمل الإنساني المتمثلة في الإنسانية والحياد والنزاهة والاستقلال،

وإذ يشـيد بالبعثة لما اتخذته من تدابير وقائية لمكافحة جائحة كوفيد-19، ***وإذ يشـير*** إلى طلبه إلى الأمين العام أن يوعز إلى عمليات حفظ السـلام بأن تقدم الدعم، في حدود قدراتها والولايات المنوطة بها، إلى سـلطات البلدان المضـيفة في ما تبذله من جهود لاحتواء الجائحة، ولا سـيما لتيسـير وصـول المسـاعدات الإنسانية، بما في ذلك إلى المشردين داخليا ومخيمات اللاجئين، والسماح بعمليات الإجلاء الطبي، وكذلك طلبه إلى الأمين العام والدول الأعضـاء اتخاذ جميع الخطوات المناسـبة لحماية سـلامة وأمن وصـحة جميع موظفي الأمم المتحدة العاملين في عمليات الأمم المتحدة للسـلام، مع الحفاظ على اسـتمرارية العمليات، واتخاذ مزيد من الخطوات نحو توفير التدريب لأفراد حفظ السلام بشأن المسائل ذات الصلة بمنع انتشار كوفيد-19،

وإذ يشير إلى جميع قراراته ذات الصلة بشأن المرأة والسلام والأمن، وبشأن الشباب والسلام والأمن، وبشأن الأطفال والنزاع المسلح، وبشأن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، ***وإذ يرحب*** بالجهود التي تبذلها حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية في هذا الصـدد، ***وإذ يرحب كذلك*** بالجهود التي تبذلها حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية لتنفيذ القرار 1325 (2000)، ***وإذ يشـير أيضـا*** إلى الاسـتنتاجات بشـأن الأطفال والنزاع المسـلح في جمهورية الكونغو الديمقراطية التي اعتمدها في 10 كانون الأول/ديسـمبر 2020 الفريق العامل التابع لمجلس الأمن المعني بالأطفال والنزاع المسـلح فيما يتعلق بأطراف النزاع المسـلح في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ***وإذ يعرب عن بالغ القلق*** إزاء العدد المرتفع من الانتهاكات ضـد الأطفال، لا سـيما العنف الجنسـي والجنسـاني، التي ترتكبها قوات الأمن، ***وإذ يدعو كذلك*** جميع الجهات الفاعلة إلى المسـاهمة في تأهيل وإعادة إدماج الأطفال المرتبطين سابقا بجماعات وقوات مسلحة،

وإذ يرحب بالجهود التي يبذلها كل من البعثة والشركاء الدوليين في توفير التدريب لمؤسسات الأمن الكونغولية في مجالات حقوق الإنسـان والقانون الدولي الإنسـاني وتعميم مراعاة المنظور الجنسـاني وحماية الأطفال والحماية من العنف الجنسي والجنساني، ***وإذ يؤكد*** أهمية تلك الجهود،

وإذ يسـلِّم بالآثار الضـارة التي يخلِّفها تغير المناخ والتغيرات الإيكولوجية والكوارث الطبيعية وعدم الحصول على الطاقة، من بين عوامل أخرى، على الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، بما في ذلك من خلال تزايد تواتر الظواهر الجوية البالغة الشـدة، والفيضـانات، وحرائق الغابات، وعدم انتظام سـقوط الأمطار، وثورات البراكين وانعدام الأمن الغذائي، ***وإذ يرحب*** بقيادة جمهورية الكونغو الديمقراطية في وضـع استراتيجيات وطنية لمعالجة هذه المسائل وفي الحفاظ على غابات حوض نهر الكونغو،

وإذ يشـيد بما تبديه البلدان المسـاهمة بقوات وأفراد شـرطة من التزام بتنفيذ ولاية البعثة في بيئة محفوفة بالصعاب، ***وإذ يشير*** إلى توقعاته بشأن تنفيذ الإصلاحات والتحسينات المقررة للبعثة، ***وإذ يبرز*** أهمية فعالية القيادة والتحكم، واحترام تسـلسـل القيادة، والمعدات والمعلومات الكافية من أجل الرد على الهجمات التي يتعرض لها المدنيون في الوقت المناسب وبفعالية،

وإذ يكرر نداءه إلى جميع الأطراف بأن تتعاون بالكامل مع البعثة وأن تظلَّ ملتزمة بتنفيذ الولاية المنوطة بالبعثة تنفيذا كاملا وموضوعيا، ***وإذ يكرر*** الإعراب عن إدانته لأي هجمات تُشنُّ ضد حفظة السلام، ***وإذ يؤكد*** ضرورة محاسبة المسؤولين عن تلك الهجمات، ***وإذ يشجع*** جميع الأطراف على التعاون من أجل تعزيز سلامة وأمن أفراد البعثة، بما في ذلك تمشيا مع القرار 2518 (2020) وكفالة أن يكون جميع حفظة السلام في الميدان مستعدين لتنفيذ الولاية المنوطة بهم وقادرين عليها ومجهزين لتنفيذها بفعالية وبأمان،

وإذ يرحب بزيادة تعاون السلطات الكونغولية مع البعثة ومع الدول في المنطقة، ***وإذ يشدد*** على أهمية التنسيق وتقاسم المعلومات، بما في ذلك مع البعثة، في سياق العمليات العسكرية الجارية في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية،

وإذ يكرر تأكيد أهمية توفير الموارد الكافية لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام خلال العمليات الانتقالية في البعثات لدعم استقرار واستمرارية أنشطة بناء السلام في الأجل الطويل، ***وإذ يشير*** إلى القرار 2594 (2021) بشأن الانتقال في عمليات الأمم المتحدة للسلام في هذا الصدد،

وإذ يقرر أن الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية لا تزال تشكل خطراً يهدِّد السلام والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

الحالة السياسية

1 - ***يرحب*** بالجهود التي تبذلها حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية لتلبية احتياجات الشعب الكونغولي ووضعها فوق السعي إلى تحقيق المصالح الحزبية، ***ويحث بشدة*** جميع الجهات السياسية الفاعلة الكونغولية على عدم ادخار أي جهد في تنفيذ الإصلاحات الحاسمة في مجالات الحوكمة والأمن والاقتصاد الواردة في برنامج عمل الحكومة للفترة 2021-2023، ***ويكرر تأكيد*** أهمية تنفيذ التزامات الرئيس تشيسيكيدي وحكومته بالسعي لتحقيق الوحدة الوطنية، وتعزيز سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان، بما في ذلك احترام حرية الرأي والتعبير، وحرية الصحافة والحق في التجمع السلمي، ومكافحة الفساد، والشروع في برامج التنمية المحلية للحد من الفقر بدرجة كبيرة، وتحقيق المزيد من الشمول السياسي وبناء السلام، ***ويشجع*** البعثة على مواصلة تقديم الدعم، من خلال مساعيها الحميدة، والعمليات السياسية السلمية، والشفافة، والشاملة للجميع والموثوقة التي تقوم بها؛

2 - ***يرحب*** بالجهود التي يبذلها الرئيس تشيسيكيدي وحكومته من أجل تحقيق المصالحة والسلام والاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وتعزيز التعاون والتكامل الإقليميين، ***ويلاحظ*** أن الاستقرار السياسي والأمن فضلا عن زيادة حضور الدولة في مناطق النزاع أمور تكتسب أهمية بالغة لإحلال السلام المستدام في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ***ويدعو*** سلطات جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى العمل على تحقيق استقرار مؤسسات الدولة وتعزيز قدراتها، ولا سيما في مناطق النزاع، بدعم من البعثة وفريق الأمم المتحدة القطري، من أجل الوفاء بحقوق واحتياجات الشعب الكونغولي برمته، ***ويدعو كذلك*** جميع الأطراف السياسية الفاعلة إلى العمل، بدعم من المساعي الحميدة للبعثة، من أجل تهيئة عمليات تتسم بالسلمية والشفافية والشمول والمصداقية فيما يتعلق بإجراء الانتخابات الرئاسية والتشريعية المقرر إجراؤها

في عام 2023، وكذلك فيما يتعلق بالانتخابات التي ستجرى في المستقبل، وفقا للدستور وقانون الانتخابات، ولضمان المشاركة الكاملة، والمتساوية والفعالة والمجدية للمرأة في جميع المراحل؛

3 - ***يطلب*** إلى الأمين العام ***ويناشد*** المنظمات الإقليمية تقديم الدعم السياسي لتعزيز مؤسسات الدولة في جمهورية الكونغو الديمقراطية واستعادة الثقة بين مختلف الأطراف، بسبل منها بذل المساعي الحميدة، بهدف توطيد السلام والأمن، ومعالجة أسباب النزاع الجذرية في المجالات ذات الأولوية، وكذلك بهدف التوصل إلى توافق وطني واسع على الإصلاحات الرئيسية في مجالات الحوكمة والأمن، ومكافحة الاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية، وتقديم الدعم لعملية الإصلاح الجارية والعمليات الانتخابية الأخرى، مع مراعاة الأولويات الوطنية لحكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية، ***ويرحب*** بالدبلوماسية النشطة التي يضطلع بها الرئيس تشيسيكيدي بوصفه رئيس الاتحاد الأفريقي وجهوده المستمرة مع دول المنطقة لبناء علاقات جيدة مع البلدان المجاورة والنهوض بالسلام، والأمن والتكامل الإقليمي؛

حقوق الإنسان

4 - ***يرحب*** بما أعلنه الرئيس تشيسيكيدي من التزامات وبما اتخذه من تدابير بغية ضمان قيام حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية بحماية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، فضلا عن مكافحة الإفلات من العقاب في جميع المجالات، ***ويرحب كذلك*** بالخطوات التي استهلتها حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية نحو وضع استراتيجية وطنية للعدالة الانتقالية من أجل الترويج للحقيقة والمصالحة مع ضمان المساءلة عن الجرائم المرتكبة في الماضي، وجبر الضرر للضحايا وتوفير ضمانات بعدم تكرار انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في الماضي، ***ويدعو*** حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى الوفاء بهذه الالتزامات، ***ويدعو كذلك*** حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى ضمان أن يجرى تقييمٌ بصورة منتظمة لحالة الحصار في مقاطعتيْ إيتوري وكيفو الشمالية، بوصفه جزءا من جهودها الإضافية الرامية إلى القضاء على تهديد الجماعات المسلحة واستعادة سلطة الدولة، بمراعاة التقدم المحرز في تحقيق أهدافها المحددة بوضوح وأن ينفَّذ الحصار في ظل الاحترام الكامل للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني؛

5 - ***لا يزال مع ذلك يساوره بالغ القلق*** إزاء ارتفاع مستويات انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني في أجزاء من البلد، التي ترتكبها جميع الأطراف، فضلا عن استمرار ارتفاع مستوى العنف واحتدام العنف القبلي الذي يغذيه خطاب الكراهية، بما في ذلك من خلال منصات وسائل التواصل الاجتماعي، ***ويسلّم*** بما يخلِّفه كل ذلك من آثار ضارة على جهود تحقيق الاستقرار والمصالحة المجتمعية وإعادة الإعمار والتنمية في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ***ويشير*** في هذا الصدد إلى استعداده لفرض جزاءات محددة الأهداف بموجب الفقرة 7 (د) و (هـ) من قراره 2293 (2016)، فيما يتعلق *بمسائل من بينها* انتهاكات أو تجاوزات حقوق الإنسان أو انتهاكات القانون الدولي الإنساني؛

6 - ***يحث*** حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على محاسبة المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني أو انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، حسب الاقتضاء، بما في ذلك تلك التي تنطوي على الهجمات التي تستهدف المدنيين، وتفشي العنف الجنسي والجنساني، وتجنيد واستخدام الأطفال، والتشريد القسري لأعداد كبيرة من المدنيين، وعمليات الإعدام التي تتم خارج نطاق القانون والاعتقالات التعسفية، ولا سيما تلك التي قد تبلغ حد الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، ***ويشدد*** على التعاون الإقليمي وتعاون جمهورية الكونغو الديمقراطية مع المحكمة الجنائية الدولية على إثر قيام جمهورية الكونغو

الديمقراطية بإحالة الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية عام 2004، وعلى التعاون مع المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب؛

7 - ***يرحب*** بتعاون حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية مع فريق الخبراء الدوليين المعني بالحالة في مقاطعتي كاساي بتكليف صادر عن مجلس حقوق الإنسان في قراره 34/45، ***ويقر*** بالتحسينات التي شهدها التعاون منذ انتخاب الرئيس تشيسيكيدي، ***ويطلب*** إلى حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية أن تنفذ جميع التوصيات التي قدَّمها فريق الخبراء الدوليين في تقريره، وأن تتعاون مع الفريق المشكل من خبيرين دوليين في مجال حقوق الإنسان، والمكلف برصد حالة تنفيذ جمهورية الكونغو الديمقراطية لتلك التوصيات وتقييم ذاك التنفيذ وتقديم الدعم فيه والإبلاغ عنه، ***ويرحب كذلك*** بمواصلة حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية التعاون مع فريق الأمم المتحدة الذي تم إيفاده، على النحو المتفق عليه، لمساعدة السلطات الكونغولية في التحقيقات التي تجريها في مقتل اثنين من خبراء الأمم المتحدة في آذار/مارس 2017، ***ويهيب*** بها أن تعمل على تقديم جميع الجناة إلى العدالة ومحاسبتهم؛

8 - ***يرحب*** بالخطوات التي اتخذها الرئيس تشيسيكيدي وحكومته لمساءلة قوات الأمن عن انتهاكات حقوق الإنسان ومكافحة الإفلات من العقاب في صفوفها، والإفراج عن السجناء السياسيين، وإغلاق مراكز الاحتجاز غير القانونية، فضلا عن التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان على أيدي وكلاء الدولة ومحاكمة مرتكبيها، ***ويرحب كذلك*** بالتحقيقات التي تجريها السلطات الكونغولية بشأن أي استخدام غير متناسب للقوة من جانب قوات الأمن ضد المتظاهرين السلميين، ***ويدعو*** السلطات الكونغولية إلى ضمان تقديم المسؤولين عن هذه الأفعال إلى العدالة، ***ويهيب*** بحكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى القيام، تماشيا مع الاتفاقات السابقة، بتيسير وصول المكتب المشترك لحقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية بشكل كامل ودون عوائق إلى جميع مراكز الاحتجاز والمستشفيات والمشارح وسائر الأماكن التي يتعين زيارتها لتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان، حسب الاقتضاء، ***ويشدد على ضرورة*** مواصلة حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية الرفع من المهنية في صفوف قواتها الأمنية، بما في ذلك التحري عن سوابق أفراد الأمن وتدريبهم وبناء قدراتهم بهدف تحقيق الاحترام التام للقانون المحلي والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ***ويؤكد*** أهمية احترام سيادة القانون؛

9 - ***يدين بقوة*** العنف الجنسي في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع مهما يكن من ارتكبه من الأطراف في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ***ويرحب*** بالجهود التي تبذلها حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية لمكافحة ومنع العنف الجنسي في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع، بما في ذلك التقدم المحرز في مكافحة الإفلات من العقاب عن طريق إلقاء القبض على الجناة من أفراد القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية والشرطة الوطنية الكونغولية ومحاكمتهم وإدانتهم والتقدم المحرز نحو إنشاء صندوق وطني لتعويض الضحايا والناجين، ***ويحث*** حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على مواصلة تكثيف جهودها الرامية إلى مكافحة الإفلات من العقاب على العنف الجنسي في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع، بما في ذلك العنف الجنسي الذي يرتكبه أفراد القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية والشرطة الوطنية الكونغولية على جميع المستويات، وعلى تقديم كل ما يلزم من خدمات وحماية إلى الناجين والضحايا والشهود، ***ويهيب كذلك*** بحكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى إنجاز التحقيقات في الادعاءات المتصلة بأعمال الاستغلال والانتهاك الجنسيين التي يرتكبها أفراد القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية، وفقا لسياستها القاضية بعدم التسامح مطلقا مع الاستغلال والانتهاك الجنسيين، ومحاكمة المسؤولين، حسب

الاقتضـــاء، ***ويشـــجع كذلك*** الحكومة على اتخاذ جميع التدابير لمواصـــلة دعم توفير الخدمات في مجالات الطبابة، والصـــحة الجنســـية والإنجابية، والدعم النفســـي الاجتماعي، والصـــحة العقلية، والأمور القانونية والاجتماعية الاقتصادية إلى الناجين من العنف الجنسي في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع لتيسير إعادة إدماجهم في مجتمعاتهم المحلية، وعلى توفير جميع الخدمات اللازمة، بما في ذلك الخدمات القانونية، والحماية للناجين؛

10 - ***يشـــجع*** حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على التنفيذ الكامل لاســـتراتيجيتها الوطنية ولخريطة الطريق المتفق عليها خلال المؤتمر الوطني الذي عُقد في كينشـــاســـا في الفترة من 11 إلى 13 تشـــرين الأول/أكتوبر 2016 لتقييم حالة تنفيذ البيان المشـــترك الصـــادر عن حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية والأمم المتحدة بشـــأن مكافحة العنف الجنســـي في حالات النزاع والذي اعتُمد في كينشـــاســـا في 30 آذار/مارس 2013 وإضافته الموقعة في عام 2019، وعلى ضمان تخصيص التمويل الكافي لتنفيذ هذه الالتزامات، ***ويشـــجع*** على أن تحرز القوات المســـلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية مزيدا من التقدم في تنفيذ خطة العمل لمكافحة العنف الجنســـي وفي تنفيذ خطة الشـــرطة الوطنية الكونغولية الموقعة مؤخرا، ***ويشير*** إلى أهمية التعاون مع الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع؛

11 - ***يرحب*** بالتقدم الذي أحرزته حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية لترسـيخ المكاسـب التي تحققت بفضـــل خطة العمل لإنهاء ومنع تجنيد الأطفال واســـتخدامهم والتعجيل بتنفيذها، بما في ذلك جوانب الخطة المتصلة بالعنف الجنسي ضد الأطفال واتخاذ جميع الخطوات اللازمة لإنهاء ومنع جميع الانتهاكات والتجاوزات ضـد الأطفال، وكفالة عدم احتجاز الأطفال بدعوى ارتباطهم بالجماعات المسلحة وتسليمهم إلى الجهات المعنية بحماية الأطفال تمشيا مع التوجيهات الصادرة عن وزارة الدفاع ووكالة الاستخبارات الوطنية في عام 2013، ***ويدعو*** حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى مواصـــلة جهودها، ولا ســـيما عن طريق مقاضاة المرتكبين داخل قوات الأمن عن تجنيد الأطفال واستخدامهم وكفالة مساءلة مرتكبي جميع الانتهاكات والتجاوزات، ***ويشدد*** على أهمية التعاون مع الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح؛

الجماعات المسلحة

12 - ***يدين بشـــدة*** جميع الجماعات المســـلحة التي تنشـــط في جمهورية الكونغو الديمقراطية وما ترتكبه من انتهاكات للقانون الدولي الإنســـاني وغيره من القوانين الدولية الواجبة التطبيق، ومن انتهاكات لحقوق الإنســـان، ***ويكرر تأكيد إدانته*** لأعمال العنف التي وقعت في جمهورية الكونغو الديمقراطية بما في ذلك زيادة حادة جديدة في الهجمات التي تشـنها القوات الديمقراطية المتحالفة، وبخاصـة تلك التي تنطوي على تنفيذ اعتداءات على السكان المدنيين وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها والعاملين في المجال الإنسـاني، وكذلك على العاملين في القطاع الطبي والمرافق الطبية، وعمليات الإعدام بإجراءات موجزة والتشـــويه، وأعمال العنف الجنسي والجنساني، وتجنيد واستخدام الأطفال، واختطاف الأطفال والعاملين في المجال الإنساني، وشن الهجمات على المدارس والمدنيين المرتبطين بالمدارس، بمن فيهم الأطفال والمعلمون، والمســـتشـــفيات على يد الجماعات والميلشيات المسلحة في انتهاك لأحكام القانون الدولي الواجبة التطبيق، واستخدام المدنيين كدروع بشرية، والتشريد القسري لأعداد كبيرة من المدنيين، وعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والاعتقالات التعسفية، والاستخدام العشوائي للأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع التي تمثل تهديدا متزايدا للمدنيين والأعيان المدنية، ***ويكرر التأكيد كذلك*** على أن المسؤولين عن تلك الأعمال يجب أن يُحاسبوا؛

13 - ***يطالب*** جميع الجماعات المسلحة بأن توقف فورا جميع أشكال العنف والأنشطة الأخرى المزعزعة للاستقرار، والاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية والاتجار بها، ***ويطالب كذلك*** أعضاء تلك الجماعات بأن يحلوها فوراً وبصفة دائمة، وأن يلقوا أسلحتهم، وينبذوا العنف، وأن ينهوا ويمنعوا الانتهاكات المرتكبة ضد الأطفال، ويسرحوا الأطفال من صفوف جماعاتهم، ***ويشير*** في هذا الصدد إلى أن تجنيد واستخدام الأطفال في النزاع المسلح في جمهورية الكونغو الديمقراطية يمكن أن يفضي إلى فرض جزاءات بموجب الفقرة 7 (د) من القرار 2293 (2016)؛

14 - ***يلاحظ*** أن القضاء على التهديد الذي تشكله الجماعات المسلحة يتطلب اتباع نهج إقليمي متكامل ومشاركة سياسية قوية من جانب حكومات جمهورية الكونغو الديمقراطية والجماعية الإنمائية للجنوب الأفريقي والمؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى لمواصلة الاستفادة من الزخم الإقليمي الإيجابي، بالتنسيق الوثيق مع البعثة والمبعوث الخاص لمنطقة البحيرات الكبرى، ***ويؤكد*** أنه لا يمكن أن يكون هناك حل عسكري صرف لهذه المشاكل، ***ويرحب*** بإنشاء فريق للاتصال والتنسيق للإشراف على التنفيذ التقني للتدابير غير العسكرية الرامية إلى تحييد الجماعات المسلحة الأجنبية في جمهورية الكونغو الديمقراطية والمنطقة، مع مراعاة ضرورة معالجة الأسباب الجذرية للنزاع، بما في ذلك الاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية والاتجار بها ووضع حد لدوامات العنف المتكررة، على النحو المبين في الاتفاق الإطاري بشأن السلام والأمن والتعاون، ***ويؤكد من جديد*** أن الاتفاق الإطاري بشأن السلام والأمن والتعاون لا يزال آلية أساسية لإحلال السلام والاستقرار الدائمين في جمهورية الكونغو الديمقراطية والمنطقة، ***ويشير*** إلى الالتزامات التي تعهدت بها المنطقة بموجب الاتفاق الإطاري بشأن السلام والأمن والتعاون بعدم التسامح مع الجماعات المسلحة أو تقديم أي نوع من أنواع المساعدة أو الدعم لها، ***ويحث*** الدول الموقعة، بدعم من الجهات الضامنة للاتفاق الإطاري بشأن السلام والأمن والتعاون، على تعزيز تعاونها في التصدي على نحو ملائم وشامل لتهديد جميع الجماعات المسلحة الأجنبية المتبقية في جمهورية الكونغو الديمقراطية والتدفق غير المشروع للأسلحة في المنطقة، ***ويؤيد تأييدا تاما*** المبعوث الخاص للأمين العام لمنطقة البحيرات الكبرى في الوفاء بولايته لمعالجة التحديات المتبقية في تنفيذ الاتفاق الإطاري بشأن السلام والأمن والتعاون ولتعزيز السلام والاستقرار في المنطقة، بسبل منها بذل المساعي الحميدة وتنسيق الاستراتيجيات وتبادل المعلومات مع البعثة ومكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا وكيانات الأمم المتحدة الأخرى، ***ويشدد*** على ضرورة التنسيق والتعاون بين حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية والسلطات الوطنية الأخرى، وكيانات الأمم المتحدة، ومنظمات المجتمع المدني، والجهات الفاعلة في مجال التنمية لبناء السلام وإدامته وتحقيق الاستقرار وتحسين الحالة الأمنية والمساعدة في إعادة بسط سلطة الدولة؛

15 - ***يهيب*** بالدول الموقّعة للاتفاق الإطاري بشأن السلام والأمن والتعاون أن تكمل دون شرط مسبق، وفي أقرب الآجال الممكنة، إعادة من تبقى من مقاتلي حركة 23 مارس السابقين إلى وطنهم، وكذلك المقاتلون الآخرون الذين يريدون العودة طوعاً إلى بلدهم الأصلي؛

16 - ***يدين*** استمرار استغلال الموارد الطبيعية والاتجار بها بطريقة غير قانونية، ولا سيما ما يعرف باسم "المعادن المؤججة للنزاعات" مثل القصدير والتنتالوم والتنغستن والذهب والماس والكوبالت والكولتان، وكذلك الكاكاو والفحم والخشب والأحياء البرية، من جانب الجماعات المسلحة والشبكات الإجرامية التي تدعمها، والأثر السلبي للنزاع المسلح على المناطق الطبيعية المحمية، الأمر الذي يقوِّض جهود إحلال سلام دائم وتحقيق التنمية في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ***ويشجع*** حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على

تعزيز الجهود لحماية تلك المناطق، ***ويدعو*** الدول الأعضاء في المؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى والجماعات الاقتصادية الإقليمية إلى العمل بصورة مشتركة على مكافحة استغلال الموارد الطبيعية والاتجار بها بطريقة غير قانونية بتحسين الأمن وتعزيزه حول مناطق التعدين، والسعي إلى تحقيق التقارب بين مجتمعات التعدين والسلطات المحلية والجهات الأمنية الفاعلة من أجل تسوية النزاعات وتعزيز حقوق الأشخاص المنتمين إلى المجتمعات المحلية حول مناطق التعدين، ***ويشجعها*** على تعزيز الشفافية والشرعية في إدارة الموارد الطبيعية، بما في ذلك اعتماد أهداف محددة للإيرادات الحكومية لتمويل التنمية، وإنشاء أطر تنظيمية وجمركية مستدامة، وبذل العناية الواجبة المسؤولة في تحري سلسلة الإمداد بالمعادن، ***ويشير*** في هذا الصدد إلى قراريه 2457 (2019) و 2389 (2017)، وكذلك بيانه الرئاسي S/PRST/2021/19 ؛

17 - ***يلاحظ*** أن وراء أنشطة الجماعات المسلحة المختلفة والعنف الذي ترتكبه الميليشيات عوامل شتى، داخلية وخارجية، وأنه لا يوجد حل عسكري صرف لهذه المشاكل، ***ويؤكد*** الحاجة إلى تكييف إجراءات التصدي للتهديد الذي تشكله الجماعات المسلحة حسب الظروف، ***ويدعو*** حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى اتخاذ مزيد من الإجراءات في هذا الصدد، تجمع بين النهجين العسكري وغير العسكري وفقا للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وبما في ذلك عن طريق عملية نزع سلاح المقاتلين السابقين وتسريحهم وإعادة إدماجهم في الحياة المدنية والمبادرات المحلية لبناء السلام التي تراعي احتياجات وتجارب النساء والفتيات، بالتنسيق مع البعثة وبدعم منها وفقا للولاية المسندة إليها؛

18 - ***يدعو*** إلى الاضطلاع بعدد أكبر من العمليات الفعالة المشتركة بين قوات الأمن الكونغولية والبعثة، بما في ذلك لواء التدخل التابع لقوة البعثة، التي تشمل التخطيط المشترك والتعاون التكتيكي، وفقا لولاية البعثة وفي امتثال صارم لسياسة الأمم المتحدة لبذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان، من أجل كفالة بذل جميع الجهود الممكنة لمنع الجماعات المسلحة وردعها ووقفها، ***ويشدد*** على ضرورة تنفيذ جميع العمليات، المشتركة أو الانفرادية، في إطار التقيد الصارم بالقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، حسب الاقتضاء؛

19 - ***يرحب*** بإنشاء برنامج نزع السلاح والتسريح وإنعاش المجتمعات المحلية وتحقيق الاستقرار فيها، ***ويحث*** حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية وشركاءها، بما في ذلك المؤسسات المالية الدولية، على التعجيل بتقديم الدعم الكافي وفي الوقت المناسب لتنفيذ برنامج نزع سلاح المقاتلين السابقين المؤهلين وتسريحهم وإعادة إدماجهم بسرعة وفعالية، في إطار تنسيق برنامج نزع السلاح والتسريح وإنعاش المجتمعات المحلية وتحقيق الاستقرار فيها، عن طريق مبادرات مصممة خصيصا ومجتمعية ومحددة السياق في مجال نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج مع بدائل وفرص اقتصادية مستدامة لتحقيق الفعالية في اجتذاب المقاتلين الراغبين في التسريح والانتقال إلى الحياة المدنية السلمية، واستخلاص الدروس من النهج السابقة، وكفالة أن تكون المساءلة عن الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة لحقوق الإنسان والجرائم الدولية، ومبادرات العدالة الانتقالية، وحماية حقوق الطفل جزءا لا يتجزأ من تلك العمليات؛

20 - ***يرحب*** بالالتزامات والإجراءات الأولية التي اتخذها الرئيس تشيسيكيدي وحكومته للنهوض بإصلاح قطاع الأمن وتوطيد سلطة الدولة وترسيخ المصالحة والتسامح والديمقراطية، ***ويشجع*** السلطات الكونغولية على مواصلة تنفيذ عمليات تناوب القوات التي أعلنها الرئيس تشيسيكيدي، ***ويدعو*** حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى أن تظل ملتزمة التزاما تاما بحماية السكان المدنيين من خلال الإسراع

بإنشاء قوات أمن محترفة تخضع للمساءلة وتمتلك مقوِّمات الاستمرار وتحترم القانون الدولي الإنساني والقانون المحلي والدولي لحقوق الإنسان، وبسط إدارة مدنية كونغولية خاضعة للمساءلة، ولا سيما الشرطة والقضاء والسجون والإدارة الإقليمية، وتوطيد سيادة القانون وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ***ويدعو كذلك*** حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى الوفاء بالتزاماتها الوطنية بإصلاح قطاع الأمن، بما في ذلك عن طريق تخصيص الموارد المالية اللازمة، مع مراعاة المشاركة الكاملة والمتساوية والفعالة والهادفة للنساء وسلامتهن، ***ويلاحظ مع القلق*** محدودية التقدم المحرز في المجالات الحيوية لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية حتى الآن؛

21 - ***يلاحظ مع القلق*** أن عمليات تسريب الأسلحة من المخزونات الوطنية لا تزال تشكل مصدراً للإمداد بالنسبة إلى الجماعات المسلحة في جمهورية الكونغو الديمقراطية ***ويدعو*** إلى مواصلة الجهود الوطنية الرامية إلى التصدي للتهديد الذي يشكله النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتكديسها المزعزع للاستقرار وإساءة استخدامها، بسبل منها كفالة إدارة المخزونات من الأسلحة والذخيرة وتخزينها ورصدها وتأمينها بطريقة مأمونة وفعالة، ومكافحة الاتجار بالأسلحة وتسريبها، بما في ذلك من خلال بناء القدرات ومكافحة الإفلات من العقاب، بدعم مستمر من البعثة، حسب الاقتضاء وفي حدود الموارد المتاحة، ويدعو حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى توسيع نطاق الدعم الذي تقدمه إلى اللجنة الوطنية لمراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والحد من العنف المسلح؛

ولاية بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية

22 - ***يقرر*** تمديد ولاية البعثة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، بما في ذلك لواء التدخل التابع لها، على سبيل الاستثناء ودون أن يشكل ذلك سابقة أو مساساً بمبادئ حفظ السلام المتفق عليها، حتى 20 كانون الأول/ديسمبر 2022؛

23 - ***يقرر*** أن يتألف الحد الأقصى من القوات المأذون به للبعثة من 500 13 من الأفراد العسكريين، و 660 من المراقبين العسكريين وضباط الأركان، و 591 من أفراد الشرطة، و 050 1 من أفراد وحدات الشرطة المشكلة، ولا يزال يوافق على النشر المؤقت لعدد يصل إلى 360 فردا من أفراد وحدات الشرطة المشكلة، شريطة أن يتم نشرهم ليحلوا محل الأفراد العسكريين، على نحو ما اقترحه الأمين العام في تقريره S/2019/905، ***ويدعو*** الأمانة العامة إلى النظر في مواصلة تخفيض مستوى نشر القوات العسكرية التابعة للبعثة ومنطقة عملياتها استنادا إلى التطور الإيجابي للحالة في الميدان، ولا سيما في المناطق التي لم يعُد فيها التهديد الذي تشكله الجماعات المسلحة كبيرا، تمشيا مع الاستراتيجية المشتركة للخفض التدريجي والمرحلي للبعثة (S/2020/1041)؛

24 - ***يقرر*** أن تركز الأولويات الاستراتيجية للبعثة على المساهمة في تحقيق الهدفين التاليين:

(أ) حماية المدنيين، على النحو المبين في الفقرة 29 '1' من هذا القرار؛

(ب) تقديم الدعم في بسط الاستقرار وتقوية مؤسسات الدولة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وفي الإصلاحات الرئيسية في مجالي الحوكمة والأمن، على النحو المبين في الفقرة 29 '2' من هذا القرار؛

25 - ***يشدد*** على أن ولاية البعثة ينبغي أن تُنفذ وفق ترتيب أولويات المهام المنصوص عليها في الفقرات 29 إلى 39 من هذا القرار، وفي هذا الصدد ***يؤكد من جديد*** ضرورة إيلاء الأولوية لحماية المدنيين لدى اتخاذ القرارات المتعلقة باستخدام القدرات والموارد المتاحة؛

26 - **يرحب** باستراتيجية الأمم المتحدة لتوطيد السلام ومنع نشوب النزاعات وحلها في منطقة البحيرات الكبرى، وكذلك خطة عملها، ويشجع الدول الموقعة للاتفاق الإطاري بشأن السلام والأمن والتعاون على امتلاكها لزمام الأمور وتحلّيها بالإرادة السياسية من أجل ضمان التنفيذ الفعال للاستراتيجية وخطة العمل، ***ويدعو*** المبعوث الخاص للأمم المتحدة لمنطقة البحيرات الكبرى إلى مواصلة مساعيه الإقليمية والدولية الهادفة إلى دعم التنفيذ الكامل للاتفاق الإطاري بشأن السلام والأمن والتعاون لجمهورية الكونغو الديمقراطية والمنطقة، ***ويحث*** البعثة على العمل مع مكتب المبعوث الخاص لمنطقة البحيرات الكبرى من أجل إيجاد حلول سياسية لوقف التدفقات عبر الحدود للمقاتلين المسلحين والأسلحة والموارد الطبيعية التي تهدد السلام والاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، من خلال مواءمة الاستراتيجيات وتبادل المعلومات وتنسيق التقارير التي يقدمها كل منهما؛

27 - ***يأذن*** للبعثة، سعيا إلى تحقيق المهام المنوطة بها، باتخاذ جميع التدابير اللازمة للاضطلاع بالولاية المنوطة بها، ***ويطلب*** إلى الأمين العام أن يبلغ مجلس الأمن على الفور في حال عدم قيام البعثة بذلك؛

28 - ***يطلب*** إلى البعثة أن تكفل أن يكون أي دعم يقدَّم إلى العمليات التي تنفذها قوات الأمن الوطني، بما في ذلك على شكل حصص إعاشة ووقود، مقتصرا على أغراض العمليات المشتركة، التي يتم تخطيطها وتنفيذها على نحو مشترك، وأن يخضع للرقابة والفحص كما ينبغي، وأن يمتثل بشكل صارم لسياسة الأمم المتحدة لبذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان، بما في ذلك من جانب فريق الأمم المتحدة القطري، وإلا فإنه ينبغي تعليق هذا الدعم؛

29 - ***يقرر*** أن تشمل ولاية البعثة المهام التالية ذات الأولوية، وأن جميع مهام البعثة ينبغي أن تُنفذ في إطار احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية:

‘1’ حماية المدنيين

(أ) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان توفير حماية فعالة وفورية وحيوية ومتكاملة للمدنيين المعرضين لخطر العنف البدني داخل المقاطعات التي تنتشر فيها حاليا، مع التركيز بشكل خاص على إيتوري وكيفو الشمالية وكيفو الجنوبية، بما في ذلك بذل المساعي الحميدة، ومع الاحتفاظ بقدرة على التدخل في أماكن أخرى في حال تدهور الأوضاع تدهوراً كبيراً، عن طريق الأخذ بنهج شامل وبالتشاور مع المجتمعات المحلية، بسبل من بينها منع كل الجماعات المسلحة والميليشيات المحلية من ممارسة العنف على السكان وردع تلك الجماعات والميليشيات ووقفها عن القيام بذلك، من خلال نزع سلاحها ومن خلال تقديم الدعم وبذل جهود الوساطة على الصعيد المحلي والدعوة على المستوى الوطني لمنع تصعيد أعمال العنف والتصدي لخطاب الكراهية، مع إيلاء اهتمام خاص لمن يتجمع من المدنيين في مخيمات النازحين واللاجئين، والمتظاهرين المسالمين، وموظفي العمل الإنساني، والمدافعين عن حقوق الإنسان، بما يتفق مع المبادئ الأساسية لحفظ السلام، مع القيام في الوقت نفسه بالتخفيف من المخاطر التي تحدق بالمدنيين

قبل وأثناء وبعد أي عملية عسكرية أو شرطية، بسبل منها تتبع الضرر اللاحق بالمدنيين من جراء عمليات البعثة والحيلولة دون وقوعه والتقليل إلى أدنى حد منه ومعالجته، بما في ذلك دعما لقوات الأمن الوطني؛

(ب) الحفاظ على القدرة على تنفيذ عمليات انتشار استباقية، والبقاء في حالة طابعها سهولة التحرك والمرونة والقوة، بما يشمل تسيير الدوريات الراجلة والراكبة بفعالية، ولا سيما في المناطق العالية المخاطر؛

(ج) العمل مع حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية والعاملين في المجال الإنساني على تحديد الأخطار التي تهدد المدنيين وتنفيذ خطط الوقاية والتصدي المشتركة وتعزيز التعاون بين المؤسسات المدنية والعسكرية، لضمان حماية المدنيين من تجاوزات وانتهاكات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك جميع أشكال العنف الجنسي والجنساني والانتهاكات والتجاوزات المرتكبة في حق الأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة؛

(د) تعزيز تواصلها مع المجتمعات المحلية، بما في ذلك تواصل الجنود وأفراد الشرطة مع المدنيين، لزيادة وعيهم بولايتها وأنشطتها وفهمهم لها، ولتعزيز آليتها الخاصة بالإنذار المبكر، وتكثيف جهودها الرامية إلى رصد وتوثيق انتهاكات القانون الدولي الإنساني وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، ومواصلة وتعزيز إشراك المجتمع المحلي وتمكينه، وكذلك تعزيز حماية المدنيين من خلال الإنذار والاستجابة المبكرين، بما في ذلك الوقاية، حسب الاقتضاء، لوضع استراتيجية مع حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية تتضمن تدابير ملموسة لبناء الثقة والتفاهم في أوساط السكان فيما يتعلق بالجهود التي تبذلها البعثة في جمهورية الكونغو الديمقراطية ولمنع حملات التضليل التي تهدف إلى تقويض مصداقية البعثة وعرقلة أدائها، وعن طريق كفالة قدرة البعثة على التنقل؛

(هـ) القيام، دعما لسلطات جمهورية الكونغو الديمقراطية واستناداً إلى نتائج جمع المعلومات وتحليلها، بتنفيذ عمليات هجومية موجهة بدقة في جمهورية الكونغو الديمقراطية لتحييد الجماعات المسلحة، وضمان توفير حماية فعالة وفورية وحيوية ومتكاملة للمدنيين، والإسهام في هدف الحد من تهديد الجماعات المسلحة لسلطة الدولة وأمن المدنيين في جمهورية الكونغو الديمقراطية وإتاحة الفضاء اللازم للقيام بأنشطة تحقيق الاستقرار، إما بشكل أحادي أو بالاشتراك مع قوات الأمن الكونغولية، عن طريق لواء تدخل يُعاد تشكيله ويتسم بالفعالية، على نحو ما يقرره قائد القوة، بهدف تمكينه من تنفيذ ولايته، ويشمل وحدات قتال من عدد إضافي من البلدان المساهمة بقوات تعمل كقوات للرد السريع بعد أن تخضع للتدريب والتحقق السابقين للنشر وفقا لمعايير الأمم المتحدة وتزود بالقدرات والمعدات المناسبة، وتكون قادرة على مواجهة حرب غير متناظرة، ويقع تحت سلطة وقيادة وسيطرة قائد القوة في البعثة ويحظى بدعم من البعثة بأكملها، على نحو يتسم بالقوة وبالكثير من خفة الحركة والمرونة وفي إطار الامتثال الصارم للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني، ولسياسة الأمم المتحدة في مجال بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان ووفقا للتدابير التشغيلية الدائمة التي تنطبق على الأسرى وعلى الأشخاص الذين يستسلمون، ***ويؤكد*** على أن قوة البعثة بأكملها، بما في ذلك لواء التدخل، يجب أن تولي الأولوية لتنفيذ ولايتها المتعلقة بحماية المدنيين، بما في ذلك من خلال البقاء في حالة طابعها سهولة التحرك والمرونة والقوة؛

(و) العمل مع سلطات جمهورية الكونغو الديمقراطية، مع الاستفادة من قدرات وخبرات شرطة الأمم المتحدة وقدرات البعثة وفريق الأمم المتحدة القطري في مجالي العدالة والسجون، بما في ذلك خلية

الأمم المتحدة لدعم الادعاء ومكتب الأمم المتحدة المشترك لحقوق الإنسان والعناصر الأخرى المعنية بالعدالة التابعة للبعثة، وفريق المساعدة التقنية الذي نشرته مفوضية حقوق الإنسان، لتعزيز ودعم النظام القضائي في جمهورية الكونغو الديمقراطية ولإجراء التحقيقات ومقاضاة جميع من يُدعى أنهم مسؤولون عن أعمال الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وانتهاكات القانون الدولي الإنساني وانتهاكات أو تجاوزات حقوق الإنسان في البلد، بسبل من بينها التعاون مع دول المنطقة والمحكمة الجنائية الدولية، في أعقاب القرار الذي اتخذه المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في حزيران/يونيه 2004 بأن يُفتح تحقيق، إثر الطلب المقدم من حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية، في الجرائم التي ادُّعي أنها ارتُكبت في سياق النزاع المسلح في جمهورية الكونغو الديمقراطية منذ عام 2002؛

(ز) بذل المساعي الحميدة وتقديم المشورة والدعم إلى حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية لتعزيز حقوق الإنسان، لا سيما الحقوق المدنية والسياسية، ولمكافحة الإفلات من العقاب، بسبل منها تنفيذ سياسة "عدم التسامح مطلقا" التي تتبعها الحكومة حيال مظاهر عدم الانضباط وانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني التي ترتكبها عناصر من القطاع الأمني، ولبدء وتيسير جهود الوساطة على الصعيد المحلي من أجل تحقيق سلام مستدام؛

(ح) تعزيز آليات الإنذار المبكر والاستجابة في البعثة، بما في ذلك عن طريق تسجيل وتحليل معدل استجابتها بشكل منهجي وضمان إدراج مخاطر العنف الجنسي في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع في نظام البعثة لجمع البيانات وتحليل التهديدات والإنذار المبكر؛

'2' **دعم الاستقرار وتعزيز مؤسسات الدولة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، والإصلاحات الرئيسية في مجالي الحوكمة والأمن، من أجل إنشاء مؤسسات تابعة للدولة تؤدي وظائفها وتتمتع بالكفاءة المهنية وتكون خاضعة للمساءلة، بما في ذلك المؤسسات الأمنية والقضائية**

تحقيق الاستقرار

(أ) توفير التنسيق بين حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية والشركاء الدوليين ووكالات الأمم المتحدة في اتباع نهج محدد الأهداف ومتسلسل ومنسق لتحقيق الاستقرار يسترشد بتحليل حديث للنزاع، من خلال تنفيذ الاستراتيجية الدولية لدعم الأمن والاستقرار واعتماد نهج يراعي حالة النزاع على صعيد البعثة؛

(ب) تقديم المشورة التقنية إلى حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية ومساعدتها في توطيد هيكل مدني وطني فعال يراقب أنشطة التعدين الرئيسية ويدير بطريقة منصفة ومنتجة استخراج الموارد الطبيعية في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية وإضافة القيمة لها ونقلها والمتاجرة بها، بالتنسيق مع جهود المبعوث الخاص لمنطقة البحيرات الكبرى في مجال تقديم المساعدة التقنية؛

الأسباب الجذرية للنزاع

(ج) بذل المساعي الحميدة وتقديم الدعم التقني، بالتنسيق مع الشركاء الإقليميين والدوليين، بهدف النهوض بالمصالحة وإعمال الديمقراطية والإدماج، ومعالجة الأسباب الجذرية للنزاع وتشجيع المصالحة بين المجتمعات المحلية على نحو مراعٍ للاعتبارات الجنسانية والتصدي لخطاب الكراهية، بما في ذلك

من خلال الدعم السياسي والتعاون مع المحاورين من مختلف الأطياف السياسية، بما في ذلك الحكومة وأحزاب المعارضة والسلطات المحلية والنساء والمجتمع المدني؛

(د) بذل المساعي الحميدة وتقديم المشورة والمساعدة لتمكين حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية من منع نشوب النزاعات القبلية والتقليل من حدتها وحلها، بوسائل منها الوساطة والتواصل مع المجتمعات المحلية، بما في ذلك من خلال إجراء حوارات وطنية ومحلية بشأن أمن المجتمعات المحلية وتسوية النزاعات المحلية وتشجيع مبادرات العدالة والمصالحة، ولكفالة الدعم من العنصر المدني وعنصر الشرطة لما يُتخذ من إجراءات ضد الجماعات المسلحة، وذلك في إطار تخطيط موحد يتيح استجابة شاملة لجهود تحقيق الاستقرار المبذولة على مستوى المناطق؛

(هـ) رصد انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، وإبلاغ مجلس الأمن بها على الفور ومتابعتها، والإبلاغ عما يُفرض من قيود على الفضاء السياسي وعما يُمارس من عنف، بما في ذلك في سياق الانتخابات، ودعم منظومة الأمم المتحدة داخل البلد لضمان امتثال أي دعم تقدمه الأمم المتحدة امتثالا صارما لسياسة الأمم المتحدة المتعلقة ببذل العناية الواجبة واتساقه مع القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين، حسب الاقتضاء؛

إصلاح قطاع الأمن

(و) بذل المساعي الحميدة وتقديم المشورة الاستراتيجية والتقنية إلى حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية والقيام بدور قيادي في تنسيق الدعم المقدم من الشركاء الدوليين والثنائيين ومنظومة الأمم المتحدة، بالتشاور مع حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية، وخصوصا في مقاطعات كيفو الشمالية وكيفو الجنوبية وإيتوري، للقيام بما يلي:

- التعجيل بإمساك حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية بزمام إصلاح قطاع الأمن، بوسائل منها دعم وضع خطة وطنية مشتركة، فضلا عن وضع خريطة طريق واضحة وشاملة لتنفيذ إصلاح قطاع الأمن، تشمل معايير وجداول زمنية محددة؛

- التشجيع على الإصلاح الشامل لقطاع الأمن الذي يوفر الأمن والعدالة للجميع من خلال مؤسسات قضائية وأمنية مستقلة وفاعلة وخاضعة للمساءلة تأخذ في الاعتبار المشاركة الكاملة والمتساوية والمجدية للمرأة وسلامتها، ***والتأكيد*** في هذا الصدد على أن إحراز التقدم في مكافحة الإفلات من العقاب أمر بالغ الأهمية حتى لا تظل قوات الأمن يُنظر إليها باعتبارها خطراً يهدد المدنيين؛

- تعزيز وتيسير الإصلاحات العسكرية والشرطية والإصلاحات في قطاع العدالة والسجون من أجل تعزيز المساءلة، ومكافحة الإفلات من العقاب وتحقيق الفعالية التشغيلية والفعالية بوجه عام في قطاعي العدالة والأمن؛ وفي هذا الصدد، تقديم الخبرة الفنية والمشورة والتدريب لقوات الأمن الكونغولية من أجل تعزيز قدراتها، وبخاصة عن طريق التدريب في مجال حقوق الإنسان وبمواصلة تنفيذ الاستراتيجية التشغيلية المتكاملة لمكافحة انعدام الأمن، التي وضعتها شرطة البعثة، في إطار الامتثال الصارم لسياسة الأمم المتحدة في مجال بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان؛

- مواصلة تقديم الدعم، عن طريق دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام، إلى حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية في تعزيز قدرات قوات الأمن الكونغولية، بما في ذلك من خلال تقديم

المشــورة، والتدريب وتنمية القدرات في مجالات إدارة الأسـلحة والذخيرة، ومكافحة الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، والتخلص من الذخائر المتفجرة؛

نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج

(ز) بذل المســـاعي الحميدة وتقديم المشـــورة والمســـاعدة إلى حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية، وخصـــوصـــا في مقاطعات كيفو الشـــمالية وكيفو الجنوبية وإيتوري، بالتعاون الوثيق مع فريق الأمم المتحدة القطري والشـركاء الدوليين، من أجل تنفيذ برنامج نزع السـلاح والتسـريح وإنعاش المجتمعات المحلية وتحقيق الاسـتقرار فيها وفقا للأمر رقم 038/21 المؤرخ 5 تموز/يوليه 2021 ومن أجل نزع سـلاح المقاتلين الكونغوليين والأجانب غير المشـــتبه في ارتكابهم أعمال إبادة جماعية أو جرائم حرب أو جرائم ضـد الإنسـانية أو تجاوزات لحقوق الإنسـان، وتسـريحهم وإعادة إدماجهم في حياة مدنية سـلمية، الذي يمكن أن يُســـتكمل بنهجٍ للحد من العنف على صـــعيد المجتمعات المحلية من خلال اتخاذ تدابير لتحقيق أمن واســـتقرار المجتمعات المحلية واتباع نهج مرن لنزع الســـلاح والتســـريح، على أن يُنسَّـــق ذلك في إطار الاسـتراتيجية الدولية لدعم الأمن والاستقرار، مع إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات النساء والأطفال الذين كانوا مرتبطين سابقا بالقوات والجماعات المسلحة؛

(ح) التنسيق مع المجتمع المدني والجهات الشريكة المانحة والمسؤولين الحكوميين، بمن فيهم القادة المحليون وقادة المقاطعات، لدعم جهود نزع الســلاح والتســريح وإعادة الإدماج، لا ســيما فيما يتعلق بإعادة الإدماج في الحياة المدنية؛

(ط) تقديم الدعم إلى عملية نزع السـلاح والتسـريح والإعادة إلى الوطن وإعادة التوطين وإعادة الإدماج بهدف إعادة المقاتلين الأجانب غير المشـــتبه في ارتكابهم أعمال إبادة جماعية أو جرائم حرب أو جرائم ضـد الإنسـانية أو تجاوزات لحقوق الإنسـان وإعادة إدماجهم هم ومعالوهم في الحياة المدنية السـلميّة في بلدانهم الأصلية أو في بلدان أخرى تستضيفهم، مع إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات النساء والأطفال الذين كانوا مرتبطين سابقا بالقوات والجماعات المسلحة؛

(ي) إسداء المشورة لسلطات جمهورية الكونغو الديمقراطية ودعمها في التخلص من الأسلحة والذخائر التي تُنزع من المقاتلين الكونغوليين والأجانب امتثالا للقرار 2424 (2018)، فضـــلا عما يســـري على الحالة من أحكام المعاهدات الدولية لتحديد الأسلحة، بما في ذلك بروتوكول نيروبي، وجمهورية الكونغو الديمقراطية من بين الأطراف الموقعة عليه، واتفاقية كينشاسا؛

(ك) مواصـلة التعاون مع حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية لترسـيخ المكاسـب التي تحققت بفضـل خطة العمل الهادفة إلى منع وإنهاء تجنيد الأطفال واسـتخدامهم والتعجيل بتنفيذها، بما يشـمل جوانبها المتعلقة بممارسة العنف الجنسي من جانب القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية، ومواصـلة الحوار مع جميع الأطراف المشـار إليها للحصـول على المزيد من التعهدات والعمل على وضـع وتنفيذ خطط عمل لمنع ووقف الانتهاكات والتجاوزات التي يتعرض لها الأطفال؛

حماية الأمم المتحدة

30 - ***ضـــمان*** الحماية لموظفي الأمم المتحدة ومرافقها ومنشـــآتها ومعداتها والأمن لموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وحرية تنقلهم؛

حماية الطفل

31 - ***يطلب*** إلى البعثة أن تقوم، بدعم من فريق الأمم المتحدة القطري، بمراعاة حماية الأطفال بصورة تامة باعتبارها مسألة شاملة طوال فترة ولايتها وأن تساعد حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية في كفالة مراعاة حماية حقوق الطفل في مجالات من بينها عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وإصلاح قطاع الأمن، وكذلك أثناء التدخلات المؤدية إلى فصل الأطفال عن الجماعات المسلحة من أجل وضع حد للانتهاكات والتجاوزات المرتكبة في حق الأطفال ومنع حدوثها، ***ويعترف*** بالدور البالغ الأهمية الذي يقوم به في هذا الصدد مستشارو الأمم المتحدة في شؤون حماية الأطفال الذين يوفدون في البعثة باعتبارهم قدرة مستقلة، ***ويطلب*** إلى البعثة أن تواصل العمل على ضمان الفعالية في آليات الرصد والإبلاغ بشأن الأطفال والنزاع المسلح؛

الاعتبارات الجنسانية والعنف الجنسي

32 - ***يطلب*** إلى البعثة أن تراعي تماما الاعتبارات الجنسانية بوصفها مسألة شاملة طوال فترة ولايتها وأن تساعد حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية والجهات الأخرى المعنية صاحبة المصلحة في تهيئة بيئة قانونية وسياسية واجتماعية - اقتصادية تفضي إلى كفالة مشاركة النساء مشاركةً كاملة ومتساوية وفعالة ومجدية وانخراطهن وتمثيلهن الكاملين على جميع المستويات، إلى جانب ضحايا العنف الجنسي والجنساني، من أجل صون وتعزيز السلام والأمن، وحماية المدنيين، بسبل منها إشراك الشبكات النسائية بوصفها جهات شريكة في الحماية، ودعم جهود نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وإصلاح قطاع الأمن، ودعم جهود تحقيق الاستقرار من خلال جملة أمور منها توفير مستشارين مدنيين ونظاميين للشؤون الجنسانية ولشؤون حماية المرأة وجهات التنسيق على صعيدي المقر والميدان، ومشاركة النساء من بين قيادات المجتمع المدني وأعضاء المنظمات فيما يتعلق بمنع نشوب النزاعات وتسويتها، والمؤسسات العامة وفي عملية صنع القرار، ***ويطلب*** إلى البعثة تقديم الدعم للحكومة في تعزيز المشاركة السياسية الكاملة والمتساوية والمجدية للمرأة، ولا سيما تحقيق حصتها الدستورية المحددة بنسبة 30 في المائة، ***ويطلب كذلك*** تحسين التقارير التي ترفعها البعثة إلى المجلس بشأن هذه المسألة؛

33 - ***يعترف*** بأهمية الدور الذي يقوم بها مستشارو حماية المرأة التابعون للأمم المتحدة العاملون في البعثة في مجال تقديم الدعم لحكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية من أجل تنفيذ التزاماتها بشأن التصدي للعنف الجنسي في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع ***ويدعو*** البعثة إلى ضمان الاستمرار في العمل بشكل وثيق مع حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على المستويين الاستراتيجي والتشغيلي على حد سواء؛

34 - ***يكرر تأكيد*** الحاجة الماسة والضرورة الملحة لمساءلة جميع مرتكبي انتهاكات القانون الدولي الإنساني، ***ويطلب*** إلى البعثة أن تعجِّل بالتنفيذ المنسق لترتيبات الرصد والتحليل والإبلاغ المتعلقة بالعنف الجنسي في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع؛

إمكانية وصول منظمات المساعدة الإنسانية

35 - ***يشير*** إلى جميع قراراته ذات الصلة بحماية العاملين في المجالين الإنساني والطبي، بما في ذلك القراران 2439 (2018) و 2286 (2016)، ***ويعرب عن بالغ قلقه*** إزاء تزايد الهجمات على العاملين في المجالين الإنساني والطبي الذين يضطلعون حصرا بمهام طبية، فضلا عن العقبات التي تحول

دون وصول المساعدات الإنسانية في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية، ***ويطالب*** جميع الأطراف بأن تقوم، وفقا لأحكام القانون الدولي ذات الصلة وبما يتواءم مع مبادئ العمل الإنساني، بإتاحة وتيسير وصول العاملين في المجال الإنساني والمعدات والإمدادات بشكل كامل ومأمون وفوري ودون معوقات وإيصال المساعدات الإنسانية في الوقت المناسب إلى السكان المحتاجين، ولا سيما إلى اللاجئين والمشردين داخليا، في جميع أنحاء إقليم جمهورية الكونغو الديمقراطية، ***ويشير*** إلى أن الأفراد والكيانات يمكن أن يُحدَّدوا من قبل لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار 1533 (2004) لقيامهم بالتخطيط لشنّ هجمات على الموظفين الطبيين أو العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية أو توجيه تلك الهجمات أو رعايتها أو المشاركة فيها؛

36 - ***يدعو*** البعثة إلى تعزيز تعاونها مع الجهات الفاعلة الإنسانية وتبسيط آليات التنسيق مع الوكالات الإنسانية لضمان تبادل المعلومات والتصدي بفعالية للمخاطر المتعلقة بحماية السكان، وفقا للولاية المنوطة بكل منها؛

37 - ***يشدد*** على أهمية استمرار الدعم والمشاركة على الصعيد الدولي، من النواحي المالية والتقنية والعينية، من أجل التصدي بسرعة لتفشي الأمراض المعدية، ***ويطلب*** من جميع الجهات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة تنسيق أنشطتها بفعالية، وفقاً لولاياتها ومسؤولياتها، من أجل التصدي لتفشي فيروس إيبولا وكوفيد-19 وحالات التفشي الأخرى المحتملة، ***ويلاحظ*** الدور الإيجابي الذي قامت به البعثة في الفترة 2018-2020 في التصدي لفيروس إيبولا في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية، ***ويدرك*** أن فيروس إيبولا هو أحد التحديات الخطيرة العديدة على صعيدي العمل الإنساني والصحة في جمهورية الكونغو الديمقراطية التي تحتاج إلى حلول مستدامة، بما في ذلك مواصلة تعزيز نظم الرعاية الصحية من أجل احتواء الأوبئة في المستقبل؛

نظام الجزاءات

38 - ***يطلب*** إلى البعثة رصد تنفيذ حظر توريد الأسلحة على النحو المبين في الفقرة 1 من القرار 2293 (2016) بالتعاون مع فريق الخبراء المنشأ بموجب القرار 1533 (2004)، ولا سيما مراقبة تدفقات الأفراد العسكريين أو الأسلحة أو ما يتصل بها من عتاد عبر الحدود الشرقية لجمهورية الكونغو الديمقراطية والإبلاغ عن تلك التدفقات، بوسائل منها الاستعانة، على النحو المحدد في رسالة المجلس المؤرخة 22 كانون الثاني/يناير 2013 (S/2013/44)، بقدرات المراقبة التي توفرها المنظومات الجوية غير المأهولة، وضبط الأسلحة أو ما يتصل بها من الأعتدة التي تجلب إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية في انتهاكٍ للتدابير المفروضة بموجب الفقرة 1 من القرار 2293 (2016) وجمعها وتسجيلها والتصرف فيها، وتبادل المعلومات ذات الصلة مع فريق الخبراء؛

39 - ***يعرب*** عن دعمه الكامل لفريق خبراء الأمم المتحدة المنشأ بموجب القرار 1533 (2004)، ***ويدعو*** إلى تعزيز التعاون بين جميع الدول، ولا سيما دول المنطقة والبعثة وفريق الخبراء، ***ويطلب*** تبادل المعلومات بين البعثة وفريق الخبراء في وقتها، ***ويشجع*** جميع الأطراف وكل الدول على أن تكفل أن يتعاون مع فريق الخبراء من يخضعون لولايتها أو سيطرتها من الأفراد والكيانات، ***ويكرر*** مطالبته جميع الأطراف وكافة الدول بضمان سلامة أعضاء الفريق والموظفين القائمين على دعمه، وكفالة الوصول فورا ودون عوائق، لا سيما إلى الأشخاص والمستندات والمواقع التي يعتبرها فريق الخبراء ذات صلة بتنفيذ ولايته؛

فعالية البعثة

40 - ***يسلّم*** بأن التنفيذ الفعَّال لولايات حفظ السلام هي مسؤولية تقع على جميع أصحاب المصلحة وهي مرهونة بعدة عوامل أساسية، منها وجود الولايات المحددة جيدا والواقعية والقابلة للإنجاز، وتوافر الإرادة السياسية، والقيادة، والأداء والمساءلة على جميع المستويات، وتوفر الموارد الكافية، ووضع السياسات، وإجراء التخطيط، ووضع المبادئ التوجيهية التشغيلية، وتوفير التدريب والمعدات؛

41 - ***يشدد*** على أهمية تزويد البعثة بالقدرات اللازمة لكي تضطلع بولايتها في بيئة أمنية معقدة تنطوي على أخطار غير متناظرة تحدق بأفرادها، ***ويطلب*** إلى الأمين العام، والدول الأعضاء وحكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية اتخاذ جميع التدابير المناسبة لضمان أفضل مستوى ممكن من السلامة والأمن لأفراد البعثة، وفقا للقرار 2518 (2020)، والمبادئ التي يُسترشد بها في تلقيح الأفراد النظاميين ضد كوفيد-19 في مسرح العمليات وقبل النشر وفقا للمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة وأفضل الممارسات المتبعة لتحسين سلامة حفظة السلام، مع الإشارة أيضا إلى خطة العمل المتعلقة بتحسين السلامة والأمن المتصلة بالتقرير عن تحسين أمن حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة، ***ويلاحظ بقلق*** المخاطر الجسيمة التي يمكن أن تشكلها انتهاكات اتفاق مركز القوات على سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة العاملين في عمليات حفظ السلام، و***يطلب*** إلى الأمين العام تنفيذ أحكام القرار 2589 (2021) المتعلقة بترسيخ المساءلة عن الجرائم المرتكبة ضد أفراد حفظ السلام؛

42 - ***يطلب*** إلى الأمين العام تنفيذ الأنشطة التالية عند تخطيط وتنفيذ عمليات البعثة في حدود الولاية ومنطقة العمل وبما يتواءم مع المبادئ التوجيهية والأنظمة القائمة للأمم المتحدة:

- تعزيز تنفيذ استراتيجية للإنذار المبكر والاستجابة على كامل نطاق البعثة، في إطار نهج منسَّق لجمع المعلومات وتتبع الحوادث وتحليلها، والرصد والتحقق والإنذار المبكر وتعميم المعلومات، وإيجاد آليات للتصدي، بما في ذلك آليات التصدي للمخاطر والاعتداءات التي تطال المدنيين والتي قد تنطوي على انتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسان أو انتهاكات للقانون الدولي الإنساني، وكذلك التأهب لاحتمال وقوع مزيد من الاعتداءات التي تستهدف أفراد الأمم المتحدة ومرافقها، وكفالة تعميم تحليل النزاعات على نحو مراعٍ للاعتبارات الجنسانية في جميع الجهود المبذولة على صعيد الإنذار المبكر ومنع نشوب النزاعات؛

- تشجيع استخدام بناء الثقة، والتيسير، والوساطة، والمشاركة المجتمعية، والاتصالات الاستراتيجية لدعم أنشطة البعثة في مجالات الحماية وجمع المعلومات والإلمام بالحالة؛

- إعطاء الأولوية لتعزيز قدرة البعثة على التنقل وتسيير الدوريات بصورة نشطة من أجل تنفيذ ولايتها على نحو أفضل في المناطق المحفوفة بمخاطر الحماية الناشئة والتهديدات الناشئة، بما في ذلك في المواقع النائية، وإعطاء الأولوية لنشر القوات التي لديها الأصول الجوية والبرية المناسبة، لدعم أنشطة البعثة في مجال الحماية وجمع المعلومات والإلمام بالحالة؛

- تحسين قدرات البعثة في مجال الاستخبارات والتحليل، بما في ذلك قدراتها في مجال المراقبة والرصد، ضمن حدود ولايتها؛

- توفير التدريب والمعارف والمعدات لمواجهة الأجهزة المتفجرة، بما في ذلك تعزيز الدعم المقدم إلى البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة لنشر ما يلائم بيئة البعثة من مركبات محصنة ضد الألغام تلزم في إطار المتطلبات الحالية للقوة؛

- تنفيذ إجراءات أكثر فعالية لإجلاء المصابين والإجلاء الطبي، بما في ذلك إجراءات التشغيل الموحدة المتعلقة بالإجلاء اللامركزي للمصابين، فضلاً عن نشر قدرات معززة في مجال الإجلاء الطبي؛

- اتخاذ إجراءات فعلية وناجعة لتحسين التخطيط والتشغيل في مرافق البعثة وترتيباتها المتعلقة بالسلامة والأمن؛

- كفالة وضع مخططات طويلة الأجل لتناوب القدرات الحيوية، فضلا عن استكشاف خيارات مبتكرة لتعزيز الشراكات بين البلدان المساهمة بمعدات وبقوات وأفراد شرطة؛

- كفالة امتثال أي دعم يُقدَّم إلى قوات أمنية غير تابعة للأمم المتحدة امتثالا صارما لسياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان عند تقديم دعم الأمم المتحدة إلى قوات أمنية غير تابعة للأمم المتحدة، بما في ذلك رصد كيفية استخدام الدعم وتنفيذ تدابير التخفيف والإبلاغ عنهما؛

- إعطاء الأولوية لأنشطة الحماية الصادر بها تكليف عند اتخاذ القرارات المتعلقة باستخدام القدرات والموارد المتاحة داخل البعثة، وفقا للقرار 1894 (2009)؛

- تعزيز أنشطتها المتعلقة بمنع العنف الجنسي والجنساني والتصدي له بما يتماشى مع القرار 2467 (2019)، بما في ذلك عن طريق مساعدة الأطراف في أنشطة تتسق مع القرار 2467 (2019)، وعن طريق ضمان إدراج مخاطر العنف الجنسي والجنساني في نظم البعثة لجمع البيانات وتحليل التهديدات والإنذار المبكر عن طريق الانخراط بطريقة أخلاقية مع الناجين من العنف الجنسي والجنساني وضحاياه، والمنظمات النسائية؛

- تنفيذ القرار 1325 (2000) وجميع القرارات التي تتناول قضايا المرأة والسلام والأمن، بما في ذلك عن طريق السعي إلى زيادة عدد النساء في البعثة تمشيا مع القرار 2538 (2020)، فضلا عن كفالة مشاركة المرأة مشاركة كاملة ومتساوية ومجدية في جميع جوانب العمليات، بما في ذلك عبر ضمان تهيئة بيئات عمل آمنة وتمكينية ومراعية للاعتبارات الجنسانية للمرأة في عمليات حفظ السلام، مع المراعاة التامة للاعتبارات الجنسانية باعتبارها مسألة شاملة طوال فترة ولايتها، والتأكيد من جديد على أهمية مستشاري الشؤون الجنسانية النظاميين والمدنيين، والمنسقين المعنيين بالشؤون الجنسانية في جميع عناصر البعثة، والخبرات والقدرات الجنسانية في تنفيذ ولاية البعثة بطريقة تراعي المنظور الجنساني؛

- مراعاة حماية الطفل مراعاة تامة باعتبارها مسألة شاملة؛

- تنفيذ الخطة المتعلقة بالشباب والسلام والأمن بموجب القرارات 2250 (2015) و 2419 (2018) و 2535 (2020)؛

- تنفيذ متطلبات الأداء في مجال حفظ السلام بموجب القرارين 2378 (2017) و 2436 (2018)؛

– تنفيذ سياسة الأمم المتحدة بشأن عدم التسامح إطلاقا إزاء سوء السلوك الجسيم والاستغلال والانتهاك الجنسيين والتحرش الجنسي، وجميع الإجراءات المنصوص عليها بموجب القرار 2272 (2016)، وإبلاغ مجلس الأمن في حالة حدوث حالات سوء سلوك من هذا القبيل؛

43 – ***يكرر التأكيد*** على ضرورة مواصلة تحسين فعالية لواء التدخل التابع للقوة لضمان توفير حماية فعالة وفورية وحيوية ومتكاملة للمدنيين وتحييد الجماعات المسلحة بوسائل منها استكمال تنفيذ نتائج التقييمات السابقة من أجل إعادة تنشيط الفعالية التشغيلية للواء التدخل، وإلحاق ضباط أركان إضافيين، حسبما يراه مقر قوة البعثة مناسبا، واتخاذ الإجراءات المبينة في الفقرة 29 '1' (هـ) من هذا القرار؛

44 – ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الخطوات اللازمة، بسبل منها الاستخدام الكامل لصلاحياته الحالية ووفقا لسلطته التقديرية، من أجل تمكين البعثة من بلوغ كامل قدرتها التشغيلية ومن اكتساب القدرة على تنفيذ ولايتها، مع التركيز بوجه خاص على المجالات ذات الأولوية، بما في ذلك من خلال تعزيز أفراد البعثة ولوازم تنقلها وقدراتها بما يتيح لها أن تقوم بجمع معلومات جيدة التوقيت وموثوقة يمكن اتخاذ إجراءات على أساسها تتعلق بالأخطار المحدقة بالمدنيين، ولا سيما الروابط القائمة بين الجماعات المسلحة والمجتمعات المحلية، مع مواصلة تعزيز أداء البعثة؛

45 – ***يطلب*** إلى البعثة أن تنظر في الآثار البيئية لعملياتها عند تنفيذ المهام التي كُلفت بها، وفي هذا السياق، أن تديرها حسب الاقتضاء وفقا لقرارات الجمعية العامة السارية وذات الصلة وقواعد الأمم المتحدة وأنظمتها؛

46 – ***يطلب*** إلى البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة أن تنفذ الأحكام ذات الصلة من القرار 2538 (2020) وجميع القرارات الأخرى ذات الصلة بشأن تقليل العوائق أمام مشاركة المرأة على جميع المستويات وفي جميع المناصب في عمليات حفظ السلام وزيادة مشاركتها، بما في ذلك عن طريق ضمان تهيئة بيئات عمل مأمونة وممكّنة ومراعية للاعتبارات الجنسانية للنساء في عمليات حفظ السلام؛

47 – ***يحث*** البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة على مواصلة اتخاذ الإجراءات المناسبة لمنع الاستغلال والاعتداء الجنسيين، بما في ذلك فحص جميع الأفراد، والتدريب بغرض التوعية قبل النشر وأثناء النشر في البعثة، وكفالة المساءلة التامة في حال إتيان الأفراد التابعين لها أي سلوك من هذا القبيل، بوسائل منها قيام البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة في الوقت المناسب بإجراء تحقيقات في جميع الادعاءات المتعلقة بوقوع استغلال وانتهاك جنسيين من أجل محاسبة الجناة، وإعادة الوحدات إلى أوطانها عندما تكون هناك أدلة موثوقة على ارتكاب استغلال وانتهاك جنسيين يتسمان باتساع نطاقهما أو طبيعتهما العامة من جانب تلك الوحدات، وإبلاغ الأمم المتحدة بشكل تام وعلى الفور بالإجراءات المتخذة؛

استراتيجية الخروج

48 – ***يرحب*** بالخطة الانتقالية التي وضعت على أساس الاستراتيجية المشتركة بشأن الخفض التدريجي والمرحلي للبعثة التي أقرت بالقرار 2556 (2020)، ***ويطلب*** إلى البعثة الانسحاب من تنجانيقا بحلول منتصف عام 2022 وتوطيد وجودها في إيتوري، وكيفو الشمالية وكيفو الجنوبية، وهي المقاطعات الثلاث التي لا يزال النزاع فيها دائرا، مع مواصلة عملها المتعلق ببذل المساعي الحميدة وتعزيز المؤسسات على الصعيد الوطني على النحو الذي أوصت به الاستراتيجية المشتركة، بما في ذلك الإبقاء على نظام

الإنذار المبكر والاستجابة السريعة، ***ويشجع*** الفريق العامل المشترك بين الأمم المتحدة وحكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على الشروع في مناقشات منتظمة بشأن تنفيذ الخطة الانتقالية والتقدم نحو تحقيق المعايير والمؤشرات بالتواصل مع المجتمع المدني، ***ويشجع كذلك*** الأمم المتحدة على القيام، بالتعاون مع أصحاب المصلحة الوطنيين والدوليين، بتفعيل نهج العلاقة الثلاثية بين العمل الإنساني والتنمية والسلام في مقاطعة تنجانيقا ومنطقة كاساي؛

49 - ***يشدد*** على أهمية اتباع الأمم المتحدة، وحكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية، والمؤسسات المالية الدولية وغيرها من الشركاء المتعددي الأطراف والثنائيين نهجا استراتيجيا ومتسقا لتعبئة الموارد واستخدامها من أجل ضمان توافر الظروف لانسحاب البعثة على نحو مسؤول ومستدام والحفاظ على مكاسب بناء السلام، ***ويشجع*** المجتمع الدولي والجهات المانحة على دعم زيادة أنشطة وبرامج فريق الأمم المتحدة القطري وكيانات الأمم المتحدة الأخرى العاملة في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

50 - ***يدعو*** البعثة، وفريق الأمم المتحدة القطري وكيانات الأمم المتحدة الأخرى العاملة في جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى تعزيز التكامل والتعاون من أجل الاضطلاع بالإجراءات التعاونية ذات الأولوية المحددة في الخطة الانتقالية وتمكين فريق الأمم المتحدة القطري من زيادة برامجه استعدادا لانسحاب البعثة، بما في ذلك عن طريق وضع استراتيجية متماسكة لتعبئة الموارد؛

51 - ***يدعو*** البعثة إلى العمل عن كثب مع فريق الأمم المتحدة القطري من أجل تحديد السبل الكفيلة بمعالجة الثغرات الموجودة على صعيد القدرات استعدادا لخروج البعثة، ***ويؤكد*** على الحاجة إلى النقل التدريجي لمهام البعثة إلى حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية وفريق الأمم المتحدة القطري وأصحاب المصلحة الآخرين، حيثما كان ذلك مناسبا ومتسقا مع الولايات والموارد، من أجل تمكين البعثة من الخروج على نحو مسؤول ومستدام، ***ويشجع*** الأمين العام على القيام، عند الاقتضاء، بوقف المهام المتصلة بدعم الاستقرار وتعزيز مؤسسات الدولة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، والإصلاحات الرئيسية في مجالي الحوكمة والأمن، التي يمكن أن يتولاها أصحاب المصلحة الآخرون على نحو مسؤول ومستدام، وبترشيد البعثة وفقا لذلك؛

52 - ***يسلّم*** بالدور الذي تضطلع به إذاعة أوكابي في توفير المعلومات للسكان الكونغوليين، بما في ذلك المجتمعات المحلية، بالتزامن مع التوعية بشأن ولاية البعثة وأنشطتها وزيادة تفهمهما، ***ويطلب*** إلى البعثة والشركاء المعنيين استكشاف الخيارات المتاحة لمواصلة برامج إذاعة أوكابي في سياق العملية الانتقالية للبعثة؛

53 - ***يشدد*** على وجوب تنفيذ أنشطة البعثة على نحو ييسر إحراز تقدم صوب تحقيق السلام والتنمية المستدامين والشاملين للجميع ومعالجة الأسباب الجذرية للنزاع، بهدف الحد من التهديد الذي تشكله الجماعات المسلحة المحلية والأجنبية إلى مستوى يمكن لقوات الأمن في جمهورية الكونغو الديمقراطية التعامل معه ويتيح خروج البعثة على نحو تدريجي ومسؤول ومستدام، استنادا إلى التقدم المحرز نحو الوفاء بالمعايير والمؤشرات المحددة في الخطة الانتقالية وبمراعاة الحالة في الميدان، مع التركيز بشكل خاص على الحد من الخطر الذي يهدد المدنيين؛

54 - ***يقر*** بالتقدم الذي أحرزته حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية وبجهودها المبذولة للوفاء بالتزاماتها، ***ويشجع*** الحكومة على الإسراع في معالجة المسائل الرئيسية التالية لإضفاء مزيد من الكفاءة على

ما يقدَّم للبعثة والشــركاء الآخرين من دعم ومســاعدة تقنية، ولا ســيما فيما يتعلق بالأولويات التي حددتها حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية والبعثة في الخطة الانتقالية:

(أ) الشروع في اتخاذ إجراءات تأديبية وقضائية، وفقا لتشريعات جمهورية الكونغو الديمقراطية، ضد مسؤولي جمهورية الكونغو الديمقراطية الذين ثبت ضلوعهم في الفساد أو إصدارهم أوامر بارتكاب أعمال عنف ضد المدنيين أو مشاركتهم في هذه الأعمال أو إقامتهم علاقات تجارية مع الجماعات المسلحة؛

(ب) الشــروع في اتخاذ الإجراءات التأديبية والقضــائية المناســبة ضــد الأفراد المســؤولين عن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنســان، بما في ذلك الجرائم المرتكبة ضــد الأطفال والعنف الجنســي والجنساني، والعمل من أجل القضاء على انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها قوات الأمن الكونغولية؛

(ج) وضع خطة لإصلاح قطاع الأمن مع البعثة والشركاء الدوليين والإقليميين الآخرين بشأن ســبل تعزيز قدرة قوات الأمن الوطنية، حتى يتمكنوا من إدارة الحالة الأمنية في المناطق التي توجد وتنشــط فيها الجماعات المسلحة، واضعين نصب أعينهم عملية نقل المهام؛

(د) تبادل المعلومات مع قوات الأمن في المنطقة لمنع تدفقات الأســلحة والمقاتلين والموارد الطبيعية عبر الحدود التي تهدد السلام والاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

التقارير المقدمة من الأمين العام

55 - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس تقريرا كل ثلاثة أشهر يتضمن ما يلي:

‘1’ معلومات عن الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، بما في ذلك التقدم المحرز نحو تعزيز مؤسسات الدولة، والإصلاحات الرئيسية في مجالي الحوكمة والأمن؛

‘2’ معلومات عن تنفيذ ولاية البعثة، بما في ذلك المهام المنوطة بها فيما يتعلق بحماية المدنيين، وفق الشــروط المبينة في الفقرة 46 من القرار 2463 (2019)، وكذلك عن التقدم المحرز نحو تعزيز وجود البعثة في المقاطعات الثلاث التي لا يزال النزاع فيها دائرا ونحو النقل التدريجي للمهام إلى حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية، وفريق الأمم المتحدة القطري والجهات المعنية الأخرى، والتعاون فيما بين قوات الأمن الإقليمية، وأداء البعثة بما في ذلك فيما يتعلق بعمليات لواء التدخل التابع للقوة، ومعلومات عن تكوين الشــرطة والقوة وتنفيذ التدابير المتخذة لتحســين أداء البعثة، لأغراض منها ضمان فعالية لواء التدخل التابع للقوة على النحو المبين في الفقرات 40 إلى 47؛

‘3’ التقدم المحرز نحو تحقيق المعايير والمؤشرات الـــ 18 التي وضعتها الحكومة والأمم المتحدة في الخطة الانتقالية؛

‘4’ معلومات مســتكملة بشــأن الجهود المبذولة لتوفير الموارد الكافية للإجراءات التعاونية ذات الأولوية مع الوكالات المتخصصــة والصــناديق والبرامج التابعة للأمم المتحدة المحددة في الخطة الانتقالية وبشأن التقدم المحرز في تنفيذ تلك الإجراءات؛

‘5’ معلومات مستكملة بشأن النقل التدريجي لمهام البعثة إلى حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية، وفريق الأمم المتحدة القطري والجهات المعنية الأخرى، بما في ذلك، عند الاقتضاء، بشأن وقف المهام على النحو المطلوب في الفقرة 51؛

ويطلب كذلك إلى الأمين العام أن يدرج التحليل الجنساني في جميع التقارير المقدمة إلى مجلس الأمن؛

56 - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى مجلس الأمن كل ستة أشهر، بالتنسيق مع المبعوث الخاص للأمين العام لمنطقة البحيرات الكبرى والممثل الخاص للأمين العام المعني بجمهورية الكونغو الديمقراطية بشأن تنفيذ الالتزامات المشمولة بالاتفاق الإطاري بشأن السلام والأمن والتعاون وصلاته بالحالة الأمنية العامة في منطقة البحيرات الكبرى؛

57 - ***يقرر*** أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.